الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.47

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
18 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد صيقل ..... (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-19212 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/73/L.44 و A/C.3/73/L.57).

مشروع القرار A/C.3/73/L.44: وقف العمل بعقوبة الإعدام

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة المناقشة في أعقاب اعتمادها التعديل على مشروع القرار.

٢ - **السيد فييرا** (البرازيل): تكلم في إطار نقطة نظام فأشار إلى أنه كان يلزم قبول نقطة النظام التي أثارها قبل أن تُرفع الجلسة الصباحية. وقال إنه قد تم تجاهل مناشدة وفد بلده الأمانةَ، بشكل متواصل، ألا تمضي في العمل بطريقة قد تؤثر على التصويت على مشروع القرار A/C.3/73/L.44.

٣ - وزاد قوله إن القرارات التي اتخذها الرئيس خلال الجلسة السادسة والأربعين، تحت إشراف الأمانة، جاءت في واقع الأمر متعارضة تماما مع النظام الداخلي. فالرئيس، باتخاذه قرار الفصل بين إجراء التصويت على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57 وإجراء التصويت على مشروع القرار الذي يشير إليه ذلك التعديل، قد تصرف مخالفا للمادة ١٣٠ التي تنص بوضوح على ما يلي: ”إذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح عندئذ الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت“. ثم أكد أنه ليس في المادة ١٣٠ ما يشير أو يفيد بأنه يجوز تعليق أو تأجيل التصويت على الاقتراح بصيغته المعدلة، لأنه يشكل بوضوح جزءً لا يتجزأ من الإجراء المتعلق بالتصويت نفسه.

٤ - وقال إن ما زاد الطين بلة هو أن الرئيس لم يعلن قراره رفع الجلسة بعد التصويت على التعديل وقبل البت في مشروع القرار نفسه. وذكر أن المادة ١٠٦ تنص على ما يلي:” يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات[...] وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.“ واعتبر المتكلم أن مثل هذا الإجراء له تبرير منطقي: فالرئيس، عند إعلان قراره أو اقتراحه المتعلقين برفع الجلسة، لا سيما في منتصف عملية النظر في الاقتراح، يتوجب عليه إتاحة الفرصة للوفود لكي تبدي موقفها من مثل هذا القرار أو الاقتراح. وتلك هي الطريقة الوحيدة لضمان تمكين الوفود من ممارسة حقوقها بموجب المادة ١١٣ التي تنص على ما يلي: ”لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا، وفقا لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرَح الطعن للتصويت فورا“.

٥ - واستدرك ملاحظا أن الرئيس قرر ببساطة أن يضرب بالمطرقة معلنا رفع الجلسة، رغم الطلبات الواضحة والبليغة التي أعرب عنها وفد بلده لأخذ الكلمة. وهذا التصرف قد حرم البرازيل من حقها في الطعن في قرار الرئيس بشأن تلك المسألة. بل إنه قد حرم الجمعية العامة، في نهاية المطاف، من حقها في البت في الطعن.

٦ - واسترسل يقول إن النهج المتحيز والمفرط في الشكليات الذي اتبعه الرئيس والأمانة، وكلاهما ذكر أن الرئيس قد ضرب بالمطرقة قبل أن يسمع أو يرى أي وفد يثير نقطة نظام، نهج لا يتوافق مع المادتين ١٠٦ و ١١٣. وهو أيضا أمر غير مقبول على الإطلاق من وجهة نظر عقلانية وأخلاقية، لأنه حرم وفدا من الحق في إثارة نقطة نظام في الوقت المناسب للقيام بذلك. وقال إن سماعه الأمانة وهي تقول إن أعضاء وفد بلده ”كان عليهم أن ينزعوا أحذيتهم وأن يشرعوا في الضرب بها على الطاولة“ للفت انتباه الرئيس والأمانة إليهم إنما هو قول مهين لم يُسمع به من قبل.

٧ - واختتم نقطة النظام معربا عن أسفه إزاء الانتهاك الإجرائي الذي شاب الجلسة السادسة والأربعين. فالأمم المتحدة تقوم على احترام الإجراءات؛ أما السماح بتجاهل القواعد وانتهاكها فهو يعرض للخطر جميع ما يُضطلع به في المنظمة من أعمال.

٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن نقطة النظام التي أثارها للتو ممثل البرازيل لا تتمشى مع النظام الداخلي الذي يحكم إثارة نقط النظام. ذلك أن تلك نقطة من هذا القبيل يجب أن تشتمل على مسألة تُعرض على الرئيس الذي يمكنه أن يبت فيها فورا.

٩ - وقال في إطار الرد على النقاط التي أثيرت إن المادة ١٣٠ تنص على الترتيب الذي يجب أن يُتبع في البت في التعديلات. ولا تتضمن المادة إطلاقا ما ينص على وجوب البت في مشروع القرار وفي التعديل عليه في الجلسة نفسها. والواقع أن اللجنة الثالثة، عندما اعتمدت مشروع قرارها الأول بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام منذ عدة سنوات خلت، فإن الإجراءات المتصلة بذلك القرار الواحد

وجميع التعديلات عليه قد امتدت على مدى ثلاث جلسات على الأقل. ودعا ممثل البرازيل إلى التحقق من السجل في هذا الصدد.

١٠ - واختتم كلامه قائلا إن الأمانة لم تر الوفد البرازيلي وهو يثير نقطة نظام قبل رفع الجلسة السادسة والأربعين. وقد رأى هو والرئيس اسم البرازيل يظهر على الشاشة بعد أن كانت الجلسة قد رُفعت. وقال في هذا السياق إنه استشهد بتصرف الرئيس خروشتشيف التاريخي، الذي كان، كما يعلم معظم أعضاء اللجنة، قد خلع حذاءه مرة وضرب به الطاولة ليثير اهتمام رئيس الجمعية العامة. وقال إن ممثل البرازيل إذا كان، كما زعم، قد طلب التكلم في إطار نقطة نظام وصفق مشيرا إلى ذلك، فمن الغريب ألا يكون أحد من الجالسين في المنصة قد رآه. وقال أيضا إنه، مهما يكن الأمر، يرفض الاتهام الموجه إلى الأمانة. وقد اتصل وفد البرازيل بالأمانة في وقت سابق على أساس ثنائي ليخبرها بأنه لا يتفق مع التصويت على مشروع التعديل أثناء الجلسة الصباحية لأنه سيؤدي إلى تحوير نتيجة التصويت. وليس من حق الأمانة أن تحدد متى يتعين البت في مشروع قرار بهدف التأثير في النتيجة. وقبيل نهاية الجلسة السادسة والأربعين، أشار الرئيس إلى أنه لم يتبق سوى أقل من ١٠ دقائق على انتهاء الجلسة وأنه يمكن للجنة، مع ذلك، أن تبت في مشروع التعديل إذا كان هناك وقت كافٍ بمجرد الانتهاء من الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت. وكان هناك ثلاثة أو ربما أربعة بيانات أُدليَ بها تعليلا للتصويت، مما سمح للجنة باتخاذ بالبت في مشروع التعديل في الساعة ١٣:١٠ بالضبط أو تقريبا. ولو كان أي وفد غير راضٍ بذلك القرار، فقد كان ذلك هو الوقت المناسب ليعبر عن اعتاضه، وليس بعد أن ضُرب بالمطرقة إيذانا برفع الجلسة.

١١ - **السيد سكوكنيك تابيا** (شيلي): قال إن وفد بلده قد صوت ضد التعديل. والفقرة الجديدة، التي لم تُدرج أثناء المشاورات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأنها، تشكل سابقة لم يرغب وفد بلده في أن يكون مشاركا فيها. فالفقرة تقوض روح مشروع القرار وتضعف التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد رُفضت مقترحات مماثلة لها في محافل أخرى، بما في ذلك في مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وأعرب عن أسفه لأن التعديل قد اعتُمد؛ فالجمعية العامة، وهي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، ترسل رسالة خاطئة بجعل اعتبارات أخرى تعلو على الاحترام غير المشروط لحقوق الإنسان. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يتأسف لإدراج الفقرة ويدعو الوفود الأخرى إلى التصويت لصالح مشروع القرار، بما في ذلك الوفود التي كانت لديها شواغل قبل اعتماد التعديل.

١٢ - **السيدة سورطو روساليس** (السلفادور): قالت إنه تم التوصل إلى نص متوازن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره أحد الأطر الرئيسية التي ينبغي أن يعالج ضمنها وقف العمل بعقوبة الإعدام. وأعربت عن التزام السلفادور بدعم الحق في الحياة، في جملة حقوق أخرى من حقوق الإنسان. والبلد لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٣، كما أن دستوره لعام ١٩٨٣ يحظر الحكم بالإعدام في الجرائم التي يُنظر فيها في إطار القانون المدني. ومنذ ذلك الحين وهو يُعمل إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع، وفقا لوقف العمل بتلك العقوبة، وذلك رغم ما شهده من حرب أهلية. ومن ثم، فإن السلفادور ستصوت لصالح مشروع القرار.

١٣ - **السيد محمد** (السودان): قال إن التنوع الذي ترمز إليه عبارة ''نحن شعوب الأمم المتحدة'' يتجلى بطرق شتى. فالدول تتباين ثقافيا وعرقيا ودينيا، ولكنها متحدة لأنها كلها تنتمي إلى البشرية. وأعرب من ثم عن رفض وفد السودان أن يُفرض وقف العمل بعقوب الإعدام والجهود الرامية إلى إشرابه بسمة أخلاقية وذات علاقة بحقوق الإنسان. وقال إن الوفد يعتبر ذلك شكلا من أشكال التنميط والإكراه، وهو ما يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان.

١٤ - وقال أيضا إن من المعروف جيدا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام. بل إنه يستعيض عن ذلك باستلزام أن تُهيَّأ جميع الضمانات وألا يُستخف بفرض العقوبة. وقال إن السودان يؤيد هذا الموقف تأييدا تاما وإنه لا يطبق عقوبة الإعدام إلا في حال ارتكاب جريمة شديدة الخطورة تكون قد أُثبتت بما لا يدع مجالا للشك. ويخول النظام القانوني الوطني لعائلة القتيل قبول الدية استعاضة بها عن إنزال عقوبة الإعدام على القاتل، وهو ما يقلل استخدام تلك العقوبة إلى حد كبير. وفي هذه الحالات، تطبق عقوبة أقل، كعقوبة السجن مثلا. وذكر أن عقوبة الإعدام تُطبق في الظروف الاستثنائية، عندما تُزهق أرواح بريئة أو يُعرَّض رفاه الناس أو وجودهم نفسه للخطر من جراء جرائم مثل الاتجار بالمخدرات. والغرض من توخي الفعالية في ردع ارتكاب الجرائم المفضية إلى القتل هو الحفاظ على الحياة لا الحرمان منها. ولهذه الأسباب فإن وفد بلده قد صوَّت لصالح للتعديل.

١٥ - **السيد كاييناموا** (رواندا): قال إن رواندا قد اتخذت، منذ أحد عشر عاما، قرارا جريئا بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد كان من

الصعب اتخاذ مثل هذا القرار والبلد والشعب يخرجان للتو من إبادة جماعية، وقد تطلب الأمر تضحيات تفوق ما يتخيله البشر، لا سيما من قبل الناجين من الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فقد وافقوا على بذل تلك التضحيات لأنهم فهموا أنه السبيل الوحيد لبناء مستقبل مشترك. وقد توصلت رواندا لهذا القرار باعتبارها دولة ذات سيادة قادرة على تحديد مصالحها العليا. وكونها تتوافر على حيز قانوني خاص بها هو ما مكنها من اتخاذ هذا القرار.

١٦ - وأضاف قائلا إن رواندا، بهذه الروح، صوتت لصالح التعديل لأنها تعترف بالحق السيادي لجميع الدول في تطوير النظم القانونية الخاصة بها، ومن ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي. وقد أثبتت تجربة رواندا منذ إلغاء عقوبة الإعدام أنها اتخذت القرار السليم. ثم استدرك يقول إن بلده يعتقد أيضا أن الحقوق السيادية لجميع الدول ينبغي أن تُستخدم للاقتراب أكثر من إلغاء عقوبة الإعدام ابتغاء إعطاء مرتكبي الجرائم فرصة لإعادة تأهيلهم.

١٧ - **السيدة فانكو** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح التعديل. وسنغافورة، بوصفها دولة ذات سيادة، لها أن تختار الإبقاء على عقوبة الإعدام، كما لها أن تقرر إلغاءها. وعلى نفس المنوال، فإن الفلبين، التي ألغت قانونها بشأن عقوبة الإعدام، يجوز لها أن تقرر العمل به من جديد. إنها مسألة سيادية بحتة يجب أن تحترمها جميع الدول إذا رغبت في أن تُحترم سيادتها بالمثل. فالسيادة هي القدرة على التموقع خارج القاعدة العامة، إن وُجدت مثل تلك القاعدة، كما أنها تعني أن الدولة لها أن تتخذ أي تدابير لازمة لكفالة بقائها وضمان السلام والأمن.

١٨ - **السيدة بريزريني** (ألبانيا): قالت إن وفد بلدها لم يؤيد التعديل لأسباب مبدئية وعملية. وألبانيا، بصفتها من مقدمي مشروع القرار، تعتقد أن النص يغطي المسألة بما فيه الكفاية. وشجعت مؤيدي التعديل على التصويت لصالح مشروع القرار، بالنظر إلى أنهم قد حصلوا على ما يعتقدون أنه تغيير هام.

١٩ - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): قال إن مما يدعو للأسف الشديد أنه لم يتم قبول أي من التغييرات المقترحة على نص مشروع القرار A/C.3/73/L.44. وقد صوتت المملكة العربية السعودية لصالح التعديل المقترح على مشروع القرار، الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57، إيمانا منها العميق بما تتمتع به جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حق سيادي غير قابل للتصرف في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها وفقا للقانون الدولي، بالشكل الذي يحفظ أمنها واستقرارها. وقد صوت بعض الدول ضد التعديل المقترح في محاولة لفرض قيمه الاجتماعية والثقافية على كل البلدان الأخرى، وهي محاولة ترفضها المملكة العربية السعودية رفضا قاطعا. وإن تطبيق عقوبة الإعدام لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا تصدر هذه العقوبة في المملكة العربية السعودية إلا في أشد الجرائم خطورة وفي أضيق الحدود. وينص القانون السعودي على جميع الضمانات الإجرائية اللازمة لضمان عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام ما لم تكن هناك أدلة دامغة على أن الشخص المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة التي اتهم بها.

٢٠ - وأردف قائلا إن تطبيق الدول لعقوبة الإعدام يساعد على جعل المجتمعات أكثر أمنا واستقرارا، ومن شأنه أن يوفر العدالة لأسر الضحايا وأن يقلل من عدد حالات الانتقام والثأر في المجتمعات التي يغلب عليها الطابع القبلي. ومن ثم، ستصوت المملكة العربية السعودية ضد مشروع القرار.

٢١ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى التصويت على مشروع القرار A/C.3/73/L.44، بصيغته المعدلة.

٢٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن غينيا - بيساو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - **السيد غفور** (سنغافورة): شكر الوفود على ما أظهرته من تأييد قوي للتعديل. وأعرب عن اعتقاده أن من لم يؤيدوا التعديل هم، في قرارة أنفسهم وفي واقع الأمر، يتفقون معه، وقال إنه يأمل أن يتمكن من إقناعهم بأن يصطفوا إلى جانب العقل والمنطق عند النظر في القضية مستقبلا.

٢٤ - وزاد قوله إن سنغافورة تكن للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها قدرا كبيرا من الاحترام. وهي تتفهم أن تلك البلدان قد اتخذت قراراتها السيادية لتحديد نظمها القانونية الخاصة بها. واعتبر في هذا الصدد أن اعتماد التعديل خطوة صغيرة إلى الأمام من حيث تعددية الأطراف، لأن اللجنة قررت أن للفقرة ١ مكانا صحيحا في مشروع القرار وأنه ليس شيئا يمكن اعتباره كأنه لم يكن، تمنيا، أو تنحيته جانبا أو حذفه أو تجاهله. وأعرب عن أمله في أن يحيط مؤيدو مشروع القرار علما بهذه الرسالة الواضحة.

٢٥ - ثم استدرك قائلا إنه كان ثمة الكثير من المغالبة بشأن إعادة استخدام صياغة سبق اعتمادها في مشروع القرار. وفي الواقع، لم يكن من السهل على أي أحد إدخال أية تعديلات. وتساءل عن السبب الذي يجعل إدخال تغيير واحد على النص وإعادة التأكيد على مبدأ السيادة ذي الأهمية أمرا مستعصيا جدا. وقال إنه لا يفهم سبب عدم وجود استعداد للإنصات، وأعرب عن أمله في أن يعيد المؤيدون النظر في نهجهم تجاه مشروع القرار. ودعا تلك البلدان إلى الانخراط في المناقشة والحوار، لا اتباع نهج غايته الحذف والإلغاء. وأكد أن سنغافورة وسائر مقدمي التعديل سيكونون دائما على استعداد للعمل على أساس الاحترام المتبادل والتفاهم. وقد تفاوضوا خلال المشاورات غير الرسمية تفاوضا بناءً وبحسن نية، ولكن مقترحاتهم لم تنل قبولا. واعتماد التعديل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، لولا أنه ما زال ثمة الكثير مما يتعين القيام به. فعلى سبيل المثال، تتعارض الفقرة ٢ من الصيغة المعدلة، التي يُعرب فيها عن القلق البالغ من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام، مع الفقرة ١، التي تعيد تأكيد حق البلدان السيادي في الاستقلال بقرارها. وقال إن مشروع القرار يحتاج إلى تجنب إصدار أحكام قيمية؛ وعلاوة على ذلك، فهو بعيد كل البعد عن التوازن اللازم لمراعاة آراء الآخرين. ولتلك الأسباب وأسباب أخرى، فإن سنغافورة ستصوت ضده.

٢٦ - **السيدة بريتشَرد** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وآيسلندا والنرويج فقالت إن هذه الوفود تعارض تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الحالات وفي كل مكان، تمشيا مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن الترحيب بازدياد عدد الدول التي قامت بتنفيذ وقف العمل بتلك العقوبة بحكم القانون أو بحكم الواقع، وشجعت جميع الدول على اتخاذ إجراءات في هذا الاتجاه.

٢٧ - وقالت أيضا إن العمل بعقوبة الإعدام لا يزال قائما، ومع ذلك فإن الدول المتكلم باسمها تدعو إلى الالتزام بالضمانات الدولية، بما يشمل احترام المحاكمة وفق الأصول القانونية والمحاكمة العادلة. وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة؛ ولا يجوز الحكم بها تعسفا أو على أشخاص دون سن الثامن عشرة من العمر أو على الحوامل؛ ولأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو إبدال العقوبة. ويجب على جميع الدول الأطراف في ذلك الصك أن تفي بالتزاماتها الدولية. غير أنه لا يوجد أي نظام عدالة منزه عن الخطأ، وتطبيق عقوبة الإعدام يعني أنه لا يمكن الرجوع عن أي إساءة في تطبيق أحكام العدالة أو أي حالة عدم امتثال أخرى.

٢٨ - وأعربت عن أسفها الشديد لأن التعديل قد اعتُمد. واعتبرت أن مشروع القرار، على نحو ما قدمه مقدموه الرئيسيون، قد جاء متوازنا؛ فهو يراعي تماما الحق السيادي للدول في إنشاء نظمها القانونية الخاصة بها ولا ينتهك هذا الحق بأي شكل من الأشكال. ومع ذلك، فبالنظر إلى أهميته، ستصوت البلدان المتكلم باسمها لصالحه.

٢٩ - **السيد ساروفا** (بابوا غينيا الجديدة): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن مشروع القرار يتناول عدة مسائل جوهرية هامة، ومنها الحق في الحياة وسيادة الدول ونظم العدالة الجنائية الوطنية. ومع ذلك، فإن الدعوات المتواصلة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها في نهاية المطاف، كثيرا ما لا تراعي الحقائق الراهنة. وعلى نحو ما أظهرته المشاورات وتقديم التعديل، فقد ظل الأمر مسألة حساسة ومثيرة للجدل والانقسام بالنسبة للأمم المتحدة، نظرا لعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن المسألة.

٣٠ - وقال أيضا إن بابوا غينيا الجديدة تؤيد استمرار الحوار والاحترام المتبادل والتفاهم بشأن هذه القضية الهامة. ومع ذلك، يجب ألا يُفهم الأمر على أنه ترخيص لمعارضي عقوبة الإعدام بأن يفرضوا إرادتهم. وقال إن وفد بلده يرحب برغبة مقدمي مشروع القرار في إدراج بعض التعديلات. لكن تلك التغييرات ظلت نادرة.

٣١ - ورأى أن مشروع القرار قد شابته مرة أخرى عدة عيوب جوهرية. فهو، أولا، قد صيغ في البداية ليلائم المصالح المتأصلة والضيقة للوفود المعارضة لتطبيق عقوبة الإعدام. وثانيا، فهو يغفل عن عمد الحقيقة الأساسية المتمثلة في كون عقوبة الإعدام عقوبة قانونية، من منظور القانون الدولي. ذلك أن الحق في الحياة يحظى بالحماية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن عقوبة الإعدام ليست محظورة قانونا، على نحو ما يتبين من الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي. ويترك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة هذه المسألة ليتم تقريرها من خلال العلميات الديمقراطية الداخلية الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء. وقال إن بابوا غينيا الجديدة تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي ولكنها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني.

٣٢ - واسترسل قائلا إن اتسام مقدمي مشروع القرار بعدم المرونة إذ رفضوا النظر في التعديل أثناء المشاورات غير الرسمية رغم الدعوات المتكررة من العديد من الوفود أمر يدعو للأسف، وكذلك الشأن بالنسبة لما لقيه من رفضه قطعي رغم إقرار اللجنة الثالثة والجلسة العامة للجمعية العامة للفقرة نفسها في الدورة الحادية والسبعين. وأعرب عن ارتياح بابوا غينيا الجديدة لأن التعديل قد قُبل للمرة الثانية على التوالي في اللجنة الثالثة، كما أعرب عن الأمل في أن تستخلص جميع الدول دروسا هامة من الإجراءات.

٣٣ - وقال إن التعديل المتعلق بالسيادة قد أشير إليه فعلا، وفقا لمقدمي مشروع القرار، في الفقرة الأولى من الديباجة وفي مكان آخر من القرار، وبالتالي لا حاجة إلى أن يرد في فقرة منفصلة. وقد أشاروا أيضا إلى أن التعديل لم يأت موافقا لصحيح روح القرار بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام. واعتبر أن هذه الاستنتاجات تقوض ميثاق الأمم المتحدة، الذي أشير إليه في الفقرة الأولى من الديباجة، وتقلل من قيمته.

٣٤ - وذكر أن عقوبة الإعدام نافذة في بابوا غينيا الجديدة بموجب الدستور والقانون الجنائي وتطبق بما يراعي الأصول القانونية. ومن الضروري تبيان أهمية سيادة الدولة فيما يتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام ونظام العدالة الجنائية بشكل صريح ومنفصل. ولا يجوز للدول أن تخفي الأمر، بسهولة، بين ثنايا مفهوم ومبدأ رئيسي جامع. وقد قصر مشروع القرار للأسف دون توفير مثل هذا الوضوح.

٣٥ - واسترسل يقول إن الإطار القانوني الدولي الذي تعمل الدول الأعضاء ضمنه يستند إلى احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تحت أية ذريعة أو في أي ظرف، وذلك وفقا لالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي. وهذا المبدأ الأساسي لم تعترض عليه الدول الأعضاء مطلقا، وهو معترف به تماما في القانون الدولي. وعقوبة الإعدام وتطبيق وقف العمل بها مسألة تخص الدولة ذات السيادة، مع مراعاة وجدان شعبها وطبيعة الجريمة وتشريع الدولة الجنائي.

٣٦ - وقال إن المقصود بالتحديد هو موازنة مشروع القرار وتقويته. ومما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار اعتبروا، على ما يبدو، أن توضيح هذا المبدأ الجوهري غير ذي أهمية تستحق الذكر. وأكد أن عقوبة الإعدام تظل سارية في قوانين البلد ودستوره، ما لم يلغ برلمانه القانون المتعلق بها وحتى ذلك الحين.

٣٧ - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده، بناء على كل الأسباب المذكورة أعلاه، يؤيد التعديل وسيصوت ضد مشروع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بابوا غينيا الجديدة تنأى بنفسها عن مشروع القرار في حال اعتماده.

٣٨ - **السيد ندونغ مبا** (غينيا الاستوائية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن بلده صوت في السنوات السابقة ضد مشروع القرار أو امتنع عن التصويت؛ أما الآن فسيصوت لصالحه، لأن برلمانه بصدد النظر في سن قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

٣٩ - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.44، بصيغته المعدلة.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج،

والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغيانا، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

الممتنعون:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبيلاروس، وتايلند، وتونغا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسورينام، وغانا، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا.

٤٠ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.44 بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.*

٤١ – **السيد موسى** (مصر): قال إن مشروع القرار يفتقر إلى التوازن وإلى التغييرات اللازمة كي يعكس آراء الدول الأعضاء المتباينة. وليس هناك من توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ولا تحظر أي من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تطبيقها؛ وهي تظل من المكونات الهامة في نظام العدالة الجنائية في العديد من البلدان. والدول مسؤولة عن حماية أرواح المدنيين الأبرياء وعن إحقاق العدالة للضحايا وأسرهم. وتميل الحجج التي تساق ضد عقوبة الإعدام إلى التركيز على حقوق الجاني، ولكن تلك الحقوق يجب أن تقيَّم في ضوء حقوق الضحايا وأسرهم والمجتمعات المحلية الأوسع نطاقا المتعلقة بالحق في العيش في سلام وأمن.

٤٢ – وأردف قائلا إن ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على أن أيا من أحكامه لا يخول للمنظمة التدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية القضائية للدول. ولكل دولة الحق في اختيار نظامها القانوني والجنائي دون تدخل من أية دولة أخرى. وعلى الرغم من التأييد الواسع النطاق للتعديل الذي قدمته مصر ومن إدماجه في النص، فإن مشروع القرار لم يعالج بما فيه الكفاية قلق وفد بلده بشأن احترام مبدأ السيادة المكرَّس في الميثاق. ورأى أنه لا ينبغي لأي دولة أن تسعى إلى فرض آرائها بشأن عقوبة الإعدام على دول أخرى. وقال إن وفد بلده صوت ضد مشروع القرار، لكن البلدان المؤيدة لإعمال عقوبة الإعدام يجب أن تكفل قصر تطبيقها على أشد الجرائم خطورة، وأن يكون ذلك بموجب حكم نهائي تصدره محكمة مختصة وبما يراعي الأصول القانونية. وينبغي أن تركز الجهود الدولية على تعزيز الالتزامات بضمان عدم حرمان أي شخص من حق الحياة تعسفا.

٤٣ – **السيدة تريباثي** (الهند): قالت إن جميع الدول تتمتع بالحق السيادي في تحديد نظمها القانونية، ومن ثم فقد صوت وفد بلدها لصالح التعديل. لكنه صوت ضد مشروع القرار لأن إقرار وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبته يتعارض مع القانون التشريعي الهندي. وذكرت أن عقوبة الإعدام تطبَّق في الهند في حالات نادرة جدا، وأن القانون الهندي ينص على جميع الضمانات الإجرائية اللازمة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة وقرينة البراءة. وأشارت إلى وجود أحكام محددة تتصل بتعليق عقوبة الإعدام في حالات الحمل، وكذلك أحكام تحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية. ولا يمكن الحكم بالإعدام على المجرمين الأحداث تحت أي ظرف من الظروف.

٤٤ – ومضت تقول إنه يُشترط أن تؤكد أحكامَ الإعدام محكمة من درجة أعلى، وللمتهم الحق في استئناف الحكم لدى محكمة أعلى درجة أو لدى المحكمة العليا، التي لها مبادئ توجيهية تتعلق بالعفو ومعاملة السجناء الموجودين في رواق المحكوم عليهم بالإعدام. والظروف الاجتماعية والاقتصادية للمتهم هي من بين ظروف التخفيف الجديدة التي تراعيها المحاكم عند اتخاذ قرار بشأن إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. وأشارت إلى أن للرئيس وحكام الولايات سلطة منح العفو على أي مدان بارتكاب جريمة أو الوقف المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر ضده، أو سحبه مدة من الزمن للحيلولة دون تنفيذه خلالها، أو إسقاط العقوبة أو تعليقها أو إبدالها.

٤٥ – **السيد دانغ دِنه كي** (فييت نام): قال إن للبلدان الحق في الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، حسب ما تقتضيه ظروفها الوطنية. ووقف العمل بعقوبة الإعدام مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية، وعلى هذا النحو، لا ينبغي أن تكون جزءً من مناقشة حقوق

الإنسان. ومما يؤسف له أن المقترحات والشواغل البناءة التي تم تقاسمها أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار لم تؤخذ في الاعتبار. وأعرب على وجه الخصوص عما يساور وفد بلده من قلق لأن الفقرتين السابعة والثانية عشرة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق تعكس وجهة النظر غير الموضوعية للمدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام. ولذلك فإن فييت نام ترحب بإدراج التعديل الذي اقترحته سنغافورة، على اعتبار أنه يضيف التوازن اللازم لمشروع النص. ومع ذلك، فإن وفد بلده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٤٦ - وأشار إلى أن عقوبة الإعدام في فييت نام تُقصَر على أشد الجرائم خطورة ولا تُنفَّذ إلا وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية. وفي إطار الإصلاحات القانونية الجارية، خُفض عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام من ٤٤ جريمة في عام ١٩٩٥ إلى ١٥ جريمة في عام ٢٠١٥، ويُحظر الحكم بعقوبة الإعدام على الحوامل، والأمهات اللاتي تقل أعمار أطفالهن عن ٣٦ شهرا، والأحداث، والأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٧٥ سنة.

٤٧ - **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن لكل بلد الحق السيادي في إرساء سيادة القانون وفقا للالتزامات الدولية. ولذلك يرحب وفد بلده بالتعديل على مشروع القرار. وقال أيضا إن القانون الدولي يقر بعقوبة الإعدام كشكل شرعي من أشكال العقوبة على أشد الجرائم خطورة، ليتم تطبيقه باعتباره ملجأ أخيرا وبما يراعي الأصول القانونية. وتظل عقوبة الإعدام، باعتبارها من القانون الوضعي، تشكل جزءا هاما من الجهود التي تبذلها الدولة لحماية المجتمع؛ وفي ظل هذه الخلفية، من المؤسف أن يتضمن مشروع القرار حكما متحيزا بشأن القانون الوضعي للبلدان، متجاهلا مسؤولية الدول عن حماية مواطنيها. وقال إن إندونيسيا تواصل مراجعة قوانينها المتعلقة بعقوبة الإعدام واستعراض الخيارات من قبيل إبدالها بعقوبة السجن لمدة طويلة. ولذلك، فإن وفد بلده يمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

٤٨ - **السيدة سوزوكي** (اليابان): قالت إن وفد بلدها قد صوت لصالح التعديل وضد مشروع القرار ككل، لأن لكل دولة عضو الحق في أن تقرر ما إذا كانت تريد الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إعمال وقف العمل بها. وهي قرارات ينبغي اتخاذها من خلال دراسة متأنية للرأي العام واتجاهات الجريمة الخطيرة والحاجة إلى تحقيق توازن شامل في سياسات العدالة الجنائية للدول الأعضاء. وأشارت إلى أن عقوبة الإعدام لا تُطبق في اليابان إلا على أشد الجرائم خطورة ولا يمكن الحكم بها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في وقت ارتكابهم الجريمة. وتعلق عقوبة الإعدام في حالات الحمل أو المرض العقلي الخطير. واختتمت كلامها قائلة إن الحكومة تتيح للجمهور البيانات ذات الصلة، التي تشمل مثلا عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام دون تنفيذه في حقهم وعدد عمليات حالات الإعدام المنفذ فعليا، وذلك وفقا لما تلتزم به الحكومة دوليا. وتطبَّق عقوبة الإعدام في اليابان بما يراعي الأصول القانونية وبطريقة دقيقة ومحترزة جدا.

٤٩ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن ترحيب وفد بلده بالتعديل. وقال إن جمهورية إيران الإسلامية تواصل اتخاذ تدابير استباقية لتقليص اللجوء إلى عقوبة الإعدام إلى أقصى حد ممكن وتقصر الحكم بها على أشد الجرائم خطورة. وقد أدى التشريع الذي سُن مؤخرا بشأن المخدرات إلى خفض عدد أحكام الإعدام التي تصدر بشأن الجرائم المتصلة بالمخدرات إلى الصفر تقريبا. ومع ذلك، لا يوجد أي التزام بموجب القانون الدولي بشأن موضوع مشروع القرار، كما لا يوجد أي تعريف متفق عليه لأشد الجرائم خطورة. وأشار إلى أنه ينبغي للحكومات أن تقرر ضمن أطرها القانونية الوطنية ووفق التزاماتها الدولية أفضل التدابير الرادعة والعقابية التي من شأنها ضمان سلامة مواطنيها ورفاههم. وأي وقف للعمل بعقوبة الإعدام أو التحرك نحو إلغائها لا يمكن إلا أن يُتخذ، طوعا، من قبل الدولة ذات السيادة. ولذلك فقد صوت وفد بلده ضد مشروع القرار، الذي يهدف إلى حرمان البلدان من حقها السيادي في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها وتحديد العقوبات التي تراها مناسبة.

٥٠ - **السيدة تين مارلار ميينت** (ميانمار): قالت إن الهيئة التشريعية في بلدها تجري مراجعة شاملة للقوانين القائمة، وهو ما سيمهد الطريق لتعزيز نظام العدالة الجنائية وضمان تطبيق القانون على قدم المساواة لجميع المواطنين دون تمييز. ورغم جواز الحكم بعقوبة الإعدام لردع ارتكاب الجرائم الخطيرة، فإنها لم تنفَّذ منذ عام ١٩٨٨. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة في وقت ارتكاب تلك الجرائم. ومع ذلك، تكون كل دولة مسؤولة عن ردع الجرائم الخطيرة من أجل الحفاظ على سلامة المواطنين وأمنهم. ولا ينبغي أن تفرض اللجنة وقفا للعمل بعقوبة الإعدام، بل ينبغي لها أن تشجع الدول ذات السيادة على أن تطبق ذلك الوقف بوتيرتها الخاصة ووفقا لمتطلبات نظمها القضائية. وعليه، فإن وفد بلده يمتنع عن التصويت.

٥١ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها لا تستطيع الموافقة على إنشاء وقف دولي لعقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة جنائية، بغرض إلغائها في نهاية المطاف. وإن القرار النهائي بإلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل المتواصل بها يجب أن يُتخذ من خلال العمليات الديمقراطية الوطنية لفرادى الدول الأعضاء، وأن يكون متسقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. فالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تكون حكومة بلدها طرفا فيه، تأذن بوضوح بتطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي أشد الجرائم خطورة، بما يتفق مع التشريع النافذ في وقت ارتكاب الجريمة وعندما يتم ذلك بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ويُشترط أن يخضع تطبيق عقوبة الإعدام للضمانات الإجرائية الصارمة المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد. ويكفل الإنفاذ القضائي للتعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة مراعاة الأصول القانونية الموضوعية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، ويحظر أساليب تنفيذ الإعدام التي تشكل عقوبة قاسية وغير عادية. وأكدت التزام الولايات المتحدة الراسخ بالامتثال لالتزاماتها بموجب المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد، وقالت إنها تحث بقوة البلدان الأخرى التي تطبق عقوبة الإعدام على أن تحذو حذوها.

٥٢ - وأضافت قائلة إنه ينبغي للدول الأعضاء التي تؤيد مشروع القرار أن تركز على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تنتج عن فرض عقوبة الإعدام بطريقة خارجة عن القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية. ويجب محاكمة المدعى عليهم المتهمين بجرائم قد يحكَم فيها بالإعدام محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، مع توفير كامل ضمانات المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تقوم، من خلال إجراءاتها القانونية، بتقييم متأنٍّ لفئة المدعى عليهم الذين يجوز الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، والجرائم التي يمكن أن يصدر فيها مثل ذلك الحكم والطريقة التي تنفذ بها العقوبة، وذلك ضمانا لعدم إفضاء تطبيقها إلى المعاناة غير الواجبة ولامتثال ذلك التطبيق للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول طواعية.

٥٣ - **السيد تشيشيكو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار والتعديل المدخل عليه. ويُطبق وقف العمل بعقوبة الإعدام بحكم الواقع في بلده منذ أكثر من ١٥ سنة. وقد أظهر التصويت أن المجتمع الدولي قادر على تجاوز خلافاته ابتغاء معالجة الشواغل المتعلقة بسيادة الدول من خلال تطبيق القانون الدولي بحسن نية. وأعرب عن ارتياح وفد بلده للنص النهائي الذي تناول مجموعة واسعة من الشواغل التي أعربت عنها الوفود، بما في ذلك سيادة الدول والامتثال للقانون الدولي.

٥٤ - **السيد إليزوندو بِلدين** (المكسيك): قال إن وفد بلده يتأسف لإعدام حكومة الولايات المتحدة الوشيك للمواطن المكسيكي روبرتو راموس مورينو، وهو أحد المواطنين المكسيكيين العديدين الذين يحق لهم، وفقا لقرار صادر عن محكمة العدل الدولية، أن تُراجع الأحكام الصادرة ضدهم بعد انتهاك الحكومة لحقهم في الإخطار والمساعدة القنصلية. وتشكل عقوبة الإعدام انتهاكا لحقوق الإنسان لا يمكن جبره، ومن ثم الحاجة إلى مواصلة العمل من أجل وقف تنفيذ الأحكام بالإعدام ابتغاء إلغاء عقوبته على الصعيد العالمي في نهاية المطاف. وبالدعوة إلى تقديم ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تعسفي أو على أساس التطبيق التمييزي للقانون، فإن مشروع القرار سيكتسي أهمية بالغة في تجنب حالات مثل قضية السيد راموس مورينو، الذي أعوزت دفاعه الكفاءة، وهو وضع كان من شأن المساعدة القنصلية أن تعالجه. وإن المحاكمة وفق الأصول القانونية والحصول على سبل الانتصاف شرطان مسبقان للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى وقف تنفيذ كل الأحكام الصادرة بالإعدام.

٥٥ - **السيد كلاين** (نيوزيلندا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين وسويسرا فقال إن هذه البلدان تعارض عقوبة الإعدام، باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ووسيلة ردع تفتقر إلى الفعالية، وذلك في جميع الظروف. وفي هذا الصدد، فإن ترحيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتعليق العام رقم ٣٦ يعكس توافق الآراء المتزايد على أن عقوبة الإعدام ليست استثناء سليما للحق في الحياة، ويعبر عن موقف مؤيد لإلغاء العقوبة بشكل لا لبس فيه. وينص التعليق العام رقم ٣٦ على أن الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد من جديد الموقف المتمثل في أن الدول الأطراف التي لا تكون قد ألغت بعد عقوبة الإعدام إلغاء كاملا ينبغي أن تكون على طريق لا رجعة فيه نحو الإلغاء الكامل لتلك العقوبة بحكم الواقع وبحكم القانون، في المستقبل المنظور؛ وعلى أنه لا يمكن التوفيق بين عقوبة الإعدام والاحترام الكامل للحق في الحياة، مما يجعل إلغاءها أمرا مستحبا وضروريا، على السواء، لتعزيز

الكرامة الإنسانية ولتحقيق التطوير التدريجي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٦ من العهد أيضا على أن ليس في تلك المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف.

٥٦ - وأعرب عن ترحيب نيوزيلندا وليختنشتاين وسويسرا بالعدد المتزايد من الدول التي تعتبر عقوبة الإعدام انتهاكا لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو رأي أقره قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦. وتعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٦، بأنه كان من الممكن إحراز تقدم كبير نحو إبرام اتفاق بين الدول الأطراف يعتبر عقوبة الإعدام شكلا من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك، ففي حين ينص القرار في الوقت الراهن على أنه من الحقوق السيادية للدول أن تطور نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإنه لا ينبغي تفسير هذا الاعتراف على أنه يسمح بتطبيق أو فرض عقوبة الإعدام في أي ظرف من الظروف.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/73/L.9/Rev.1* و A/C.3/73/L.10)

مشروع القرار A/C.3/73/L.9/Rev.1: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية*

٥٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١ من مشروع القرار، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية خارجة عن الميزانية بمبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ دولار من أجل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية وتقديم تقرير استنادا إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين. وسيغطي المبلغ وظائف خبيرين استشاريين وموظف من فئة الخدمات العامة يكلفون بإعداد استبيان لجمع المعلومات من الدول الأعضاء، وتحليل الردود على الاستبيان وصياغة التقرير. وسيغطي المبلغ أيضا إعداد التقرير باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٥٨ - وقال أيضا إن الأنشطة لن تنفذ إذا لم تتوفر الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية. وبالتالي لن تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥٩ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار فقال إنه يعالج تهديدا عالميا معاصرا، ألا وهو مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية. وعلى الرغم من أن جوانب هذه المسألة قد تم تناولها في بعض البيانات التي أُدليَ بها في إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، وأن بحثا محدودا قد أُجريَ في فيينا، لم تتم حتى الآن مناقشة موضوعية لهذه المسألة بمشاركة جميع الدول الأعضاء. ومشروع القرار يتيح فرصة لإجراء مثل هذه المناقشة. وذكر أن الاتحاد الروسي، بدون تكرر الجهود المبذولة، يقترح عقد المناقشة الأولى بشأن السياسات والمسائل القانونية لتحديد الوسائل المثلى والفعالة لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة. وأُعرب عن الأمل في أن يشكل تقرير الأمين العام، الذي يعد على أساس آراء الدول الأعضاء، أساس تلك المناقشة. واعتبر مشروع القرار واضحا ومختصرا، ولم يتوقع اتخاذ أي إجراء للمتابعة. وقال إن وفد بلده أبدى رغبته، خلال التفاوض بشأن النص، في أن تُؤخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها جميع الوفود التي شاركت بصورة بناءة.

٦٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إندونيسيا وبنن وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغينيا وقيرغيزستان وليبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - **السيد هورن** (أستراليا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن وفد بلده قد انخرط في المناقشات بشأن مشروع القرار بروح من الالتزام بتعزيز توافق الآراء وقدم عددا من المقترحات الرامية إلى إيجاد حلول يمكن أن ترضي جميع الدول الأعضاء. وأعرب عن اعتقاد الوفد أن المنتدى المناسب لإجراء مناقشات بشأن الجريمة السيبرانية هو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أعطيا بالفعل ولاية لإجراء تلك المناقشات في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفريق الخبراء الحكومي الدولي التابع لها ومنتديات أخرى.

٦٢ - وأردف قائلا إن الاتحاد الروسي قد صرح مرارا وتكرارا بأن مشروع القرار يمثل جهدا لإطلاق عملية سياسية جديدة، بيد أن أستراليا ترى أنه يمثل محاولة لتقليص الأُطر الدولية المشتركة لمكافحة الجريمة السيبرانية، وتقويض توافق الآراء، وتحويل التوجه بعيدا عن روح المشاركة المتعددة الأطراف. ومن المخيب للآمال أن الاتحاد الروسي لم يكن راغبا في إدراج نص اقترحته دول أعضاء لم تشارك في تقديم مشروع القرار، وإنه من الصعب تخيل كيف يمكن التوصل إلى توافق في الآراء عندما تُستبعد آراء العديد من الدول.

٦٣ - وقال في سياق دعم الإطار الدولي الحالي، الذي يساعد في العمل ضمن شراكة أكبر من أي وقت مضى لمعالجة تنامي خطر الجريمة السيبرانية، إن أستراليا ستصوت ضد مشروع القرار.

٦٤ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن خيبة أمل بلدها العميقة إزاء إصرار الاتحاد الروسي ومن معه من مقدمي مشروع القرار على المضي قدما في تقديم ذلك المشروع. وبعد عدة جولات من المشاورات غير الرسمية، التي كانت محدودة النطاق وغير شفافة بشكل مقصود، لم يقبل وفد الاتحاد الروسي من وفود أخرى أي تعديلات جوهرية على المشروع الأول.

٦٥ - وقالت أيضا إن النص نفسه يثير مخاوف شديدة. وقد طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٥/٢٣٠، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوحا باب العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وإعداد تدابير للتصدي لها. وقد عقد فريق الخبراء المعني بالجريمة السيبرانية، منذ إنشائه، أربع اجتماعات. وفي هذا السياق، يبدو أن مشروع القرار يهدف إلى التسييس والاستقطاب وتقويض ما يجري بالفعل داخل الأمم المتحدة من مناقشات موضوعية للسياسات ذات الصلة بالمسائل السيبرانية، وكذلك تقويض قدرة خبراء إنفاذ القانون على تبادل المعلومات فيما بينهم.

٦٦ - وأعربت عن قلق الولايات المتحدة لأن بعض البلدان تعتزم استغلال بند جديد في جدول الأعمال بشأن الجريمة السيبرانية في اللجنة الثالثة من أجل إطلاق مفاوضات بشأن معاهدة عالمية جديدة بشأن الفضاء الإلكتروني، من شأنها أن تقوض المعاهدات القائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية. وفي الدورة السابقة للجمعية العامة، عمم الاتحاد الروسي مشروع معاهدة مماثلة لم تلق ردا إيجابيا من الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ففي اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي التي عقدت منذ عام ٢٠١١، لم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى معاهدة جديدة من معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الإلكتروني. وقالت في هذا الصدد إن من المدهش أن بعض الدول الأعضاء التي اضطلعت بدور قيادي داخل فريق الخبراء الحكومي الدولي قررت تقويض عمله بدعم مشروع القرار.

٦٧ - وزادت قولها إن الاتحاد الروسي يقترح مشروع قرار يزعم أنه يكافح الجريمة السيبرانية، بعد أسابيع فقط من تبين تورطه في ارتكاب هجوم سيبراني على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مما يثير أسئلة جدية حول نواياه بصفته مقدم مشروع القرار. وبالنظر إلى إساءة استخدام الاتحاد الروسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي إساءة استخدام إجرامية تتوخى تقويض وانتهاك سلامة المؤسسات، بما في ذلك المنظمات الدولية، وكذلك العمليات الديمقراطية السيادية للدول الأعضاء، فإن الاتحاد الروسي ليس هو مقدم مشروع قرار المناسب لتولي زمام المبادرة في هذا الموضوع.

٦٨ - وقالت أيضا إن الولايات المتحدة ستصوت، لذلك، ضد مشروع القرار وإنها تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها بغية الحيلولة دون تقويض العمليات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بالجريمة السيبرانية.

٦٩ - **السيد كيكرت** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فقال إن الوفد يرحب بالتقدم المحرز في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية من خلال عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وهيئات أخرى. وقال أيضا إن الاتحاد الأوروبي يعترف بالحاجة إلى وضع تشريعات وطنية بشأن الجريمة السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تلك الجريمة وتمويل مجموعة من برامج بناء القدرات في مجالها في البلدان النامية.

٧٠ - واسترسل قائلا إن إنشاء بند جديد في جدول الأعمال بشأن الجريمة السيبرانية في الجمعية العامة، كما هو مقترح في مشروع القرار، سيؤدي إلى تكرار المناقشات التي تجريها بالفعل هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة. وقال إن الوفد قلق أيضا إزاء ما يُتبع من نهج صدامي وغير شامل للجميع، بحيث تُحرم الغالبية العظمى من الدول الأعضاء من فرصة الإسهام في المناقشات. والواقع أنه لم يُنظر في أي من المقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي خلال ما عقد من مشاورات غير رسمية. والنهج مؤسف بشكل خاص بالنظر إلى أن الإجراء المعتاد هو أن يتم الاتفاق على قضايا الجريمة من خلال القرار السنوي للجمعية العامة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧١ - وزاد قوله إن مشروع القرار قد عُرض على أنه مجرد مبادرة تقنية لا تُصدر حكما مسبقا على نتيجة المناقشات المقبلة. بيد أنه قد وُضح أثناء المشاورات غير الرسمية أن الهدف هو وضع صك قانوني دولي جديد معني بالجريمة السيبرانية. وقال إن الاتحاد الأوروبي لا يؤيد وضع صك جديد على اعتبار أن الاتفاقية المتعلقة بالجريمة

الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هما بالفعل بمثابة قواعد فعالة في هذا المجال. ولهذه الأسباب فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد مشروع القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوه.

٧٢ - **السيد موزينو** (اليابان): قال إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من أفرقة الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية تناقش بالفعل النهج المتعلقة بالجريمة السيبرانية مع الدول الأعضاء. وتتوقع اليابان استمرار هذه المناقشات في مقر اللجنة في فيينا. ولذلك فإن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار لاعتقاده أنه سيعرقل العملية الجارية بالفعل في فيينا.

٧٣ - *أجري تصويت مسجل على مشروع القرار* A/C.3/73/L.9/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبريا، وليسوتو، والمكسيك، وموريشيوس، وناميبيا.

٧٤ - *اعتُمد مشروع القرار* A/C.3/73/L.9/Rev.1* *بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.*

٧٥ - **السيد سولاري** (بيرو): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت نظرا للأهمية التي يوليها الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، التي تتضمن قواعد قيّمة للقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، علاوة على أحكام تتعلق بالتعاون القضائي الدولي، تهدف إلى معالجة الجريمة السيبرانية. وبيرو بصدد الانضمام إلى الاتفاقية.

٧٦ - وقال أيضا إن بيرو تدرك أن الإطار التنظيمي الحالي غير كافٍ من حيث القواعد والحوكمة، وأن الأخطار الإجرامية الجديدة تتطلب من المجتمع الدولي أن يستحدث وسائل منسقة ومعززة للتصدي لها. وأعرب في هذا الصدد عن اعتقاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تعمل معا لتكملة الأحكام الواردة في الاتفاقية، تحقيقا لنظام يعالج جميع الشواغل الحالية والمستقبلية.

٧٧ - **السيد غارسيا باث إي مينيو** (إكوادور): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار لأنه يرى أنه لا يكرر عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ بموجب القرار ٦٥/٢٣٠ أو الذي تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولا يعوق ذلك العمل أو يحوره.

٧٨ - وأردف قائلا إن موقف إكوادور التقليدي ظل هو دعم المبادرات الرامية إلى إجراء رقابة ملائمة على استخدام التكنولوجيا ومكافحة الجريمة السيبرانية. وبالمثل، فإن إكوادور ما فتئت تفضل مناقشة المسائل ذات الاهتمام العالمي في إطار الجمعية العامة.

٧٩ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يشكر جميع من صوتوا لصالح مشروع القرار. وأعرب عن أمله أن يغير من صوتوا ضده موقفهم وأن يشاركوا مشاركة بناءة في العمل بشأن تلك المبادرة.

مشروع القرار A/C.3/73/L.10: *معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

٨٠ - **السيد أوديبا** (أوغندا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية فقال إن المجموعة تولي أهمية كبرى لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لأنه يقدم الدعم التقني إلى البلدان الأفريقية تعزيزا لقدراتها الوطنية في مجال مكافحة الجريمة والأنشطة الإجرامية بالتعاون والتآزر مع شركاء من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٨١ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يتضمن إجراءات ملموسة لجعل المعهد ملائما للغرض المتوخى منه، فيما يتعلق بدعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية، مع مراعاة الاتجاه الدينامي للجرائم. وقال إن المجموعة ترى أن تعزيز المعهد من شأنه أن يدعم البلدان الأفريقية في تسريع جهودها الرامية إلى منع مشكلة الجريمة والجنوح من تقويض التنمية في القارة الأفريقية. ومن المأمول أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء، وفق الممارسة المعتادة.

٨٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن إيطاليا وباراغواي وفرنسا والنرويج والنمسا وهنغاريا انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.10.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٠٠.